

# الكويت اليوم

العدد

1083

السنة الثامنة والخمسون

الأحد

20 رجب 1433 هـ

10 يونيو (حزيران) 2012 م

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

قانون رقم (3) لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960  
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعديل له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (60 فقرة ثانية ، 69 ، 70 ، 75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية النصوص التالية :-

**(مادة 60 فقرة ثانية) بوابة القوانين**

((ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقيوض عليه محجوزاً لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة ، بدون أمر كتابي من المحقق بحبسه إحتياطياً)).

(مادة 69)

((إذارئ أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه .

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه ، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة - قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس ، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس ، لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك ، على أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي - بأي حال من الأحوال - على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم ، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله)).

(مادة 70)

(( إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب الحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ماتم في التحقيق .  
و يكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثة يوماً في كل مرة بحد أقصى ثلاثة أشهر )) .

(مادة 75)

(( للمتهم وللمجنى عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكل منهما أن يصحب محامي في جميع الأحوال ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من الحقق ، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محسوساً ، وجب على الحقق تكين المتهم من إحضار محامي أثناء التحقيق .  
وللنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات - كل فيما يخصه - إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو للمصلحة العامة ، أن يأمر بجعل التحقيق سرياً وأن يأمر بمنع نشر أي أخبار أو بيانات عنه بقرار مسبق .  
ولا تسرى هذه السرية على المتهم أو محامي . ))

(مادة 76)

تضاف إلى القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه ثلاثة مواد جديدة بأرقام (60 مكرراً، 70 مكرراً، 74 مكرراً) نصها التالي :  
(مادة 60 مكرراً)

(( على رجال الشرطة - خلال مدة الحجز المنصوص عليها في المادة (60) - تكين المتهم من الاتصال بمحامي ، أو بإبلاغ من يراه بما وقع له )) .  
(مادة 70 مكرراً)

(( لا يجوز حبس المتهم إحتياطياً ، إذا كانت الواقعة جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بكليهما )) .  
(مادة 74 مكرراً)

(( كل متهم - تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه إحتياطياً - يجب أن يحاط كتابة بأسباب حجزه أو حبسه ، ويجب تكينه أيضاً من الاستعانة بمحام ومقابلة محامي على انفراد في أي وقت )) .

(مادة 77)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

ونصت المادة (70) بعد تعديليها ، على أنه إذا اقتضت مصلحة التحقيق إستمرار حبس المتهم زيادة على هذه المدة ، جاز عرض أمر تجديد الحبس على المحكمة المختصة بنظر الموضوع على أن يصدر أمر تجديد الحبس لمدة ثلاثة أيام في كل مرة بحد أقصى ثلاثة أشهر ، بدلاً من مد الحبس الاحتياطي بدون حد أقصى طبقاً للمادة (70) من القانون الحالي .

أما التعديل الوارد على المادة (75) فيستهدف تحقيق التوازن بين حسن سير التحقيق وحقوق الدفاع المكفولة للمتهم . كما شملت التعديلات المقترحة إضافة ثلاثة مواد جديدة ، هي المواد (60 مكرراً ، 70 مكرراً ، 74 مكرراً) .

ووفقاً للمادة (60 مكرراً) المضافة إلى القانون ، يجب على رجال الشرطة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (60) تكمين المتهم من الإتصال بمحاميه أو إبلاغه من يراه بما وقع له .

ويفتفي المادة (70 مكرراً) المضافة ، فإنه لا يجوز حبس المتهم إحتياطياً في الجنح العاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو كليهما ، إذ يكفي في مثل هذه الجنح قليلة الخطورة الإجرامية الإفراج عن المتهم المقبوض عليه بضمانته أو بالضمان الشخصي بدلاً من حبسه إحتياطياً .

وتقتنياً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، استحدث نص المادة (74 مكرراً) لإضافته إلى مواد القانون ، بحيث أن كل من يقبض عليه بمعرفة الشرطة أو يحبس إحتياطياً ، يجب أن يحاط علمًا بأسباب حجزه أو حبسه ، وأن يمكن من الاستعانة بمحام أو بمقابلته على انفراد في أي وقت .

## المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (3) لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960

### بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد كفل الدستور الكويتي في المادة (30) منه الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تجديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون .

ونظراً لطول مدة القبض على المتهم وحبسه إحتياطياً على ذمة التحقيق ، وفقاً لنصوص القانون الحالي للإجراءات والمحاكمات الجزائية ، فقد روى إعداد هذا القانون لتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه وذلك لتحقيق ضمانات أفضل للمقبوض عليه والمقبوض إحتياطياً للتتوافق مع الحقوق العامة والحرية الشخصية التي كفلها الدستور .

من أجل تحقيق هذا الهدف ، نصت المادة الأولى على استبدال نصوص المواد (60 فقرة ثانية ، 69 ، 70 ، 75) من القانون المشار إليه ، بحيث لا يجوز طبقاً للمادة (60 فقرة ثانية) المستحدثة بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة دون أمر كتابي من الحق بحبسه إحتياطياً .

كما نصت المادة (69) على تخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى سبعة أيام بدلاً من ثلاثة أسابيع ، وألا تزيد مدة تجديد الحبس الإحتياطي من المحكمة المختصة في كل مرة على عشرة أيام يحد لا يصدر أمر الحبس إلا بعد سماع أقوال المتهم ، وأجازت للمحبوس إحتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمها ، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .